

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا

الموقع في صوفيا بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحدة)

ووافق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقع في صوفيا بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م ) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٤ م ) .

## اتفاق

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية بليغاريا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بليغاريا

رغبة منها في عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل .

قد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

### النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلاًّهما .

المادة (٢)

### الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في أموال منقولة أو عقارية والضرائب على مجموع الأجر و المرتبات التي تدفعها المشروعات وكذلك الضرائب المفروضة على الزيادة الناتجة من إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على وجه الخصوص :

(أ) بالنسبة لمصر :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية) ;

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ;

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال ;

٤ - رسم تعمية المراد المالية للدولة ;

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة منوية من الضرائب المبينة بعاليه .

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة لبلغاريا :

١ - الضريبة على دخل الأفراد :

٢ - الضريبة على أرباح شركات الأموال :

٣ - الضرائب النهائية .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البلغارية) .

٤ - تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مماثلة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق ، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باختصار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تدخلها على قوانينها الضريبية .

المادة (٢)

### تعريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بـ «مصر» جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي ، يشمل البحر الإقليمي وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء ، المياه الإقليمية ، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون المصري والقانون الدولي ، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية .

٢ - يقصد بـ «بلغاريا» جمهورية بلغاريا ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به الإقليم والمياه الإقليمية وكذلك الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها حقوق السيادة والاحتصاص القضائي طبقاً للقانون الدولي .

(ب) يقصد بمصطلح «الدولة المتعاقدة»؛ «الدولة المتعاقدة الأخرى»، مصر أو بلغاريا حسبما يتطلب النص .

(ج) يقصد بمصطلح «شخص» أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص :

(د) يقصد بمصطلح «شركة» آية شخصية اعتبارية أو آية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة :

(ه) يقصد بمصطلح «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مشروع يستغله شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يستغله شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بمصطلح «النقل الدولي» أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع الدولة المتعاقدة ، فيما عدا النقل البحري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط :

(ز) يقصد بمصطلح «السلطة المختصة» :

١ - في حالة مصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً :

٢ - في حالة بلغاريا : وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ح) يقصد بمصطلح «مواطن» :

١ - أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

٢ - أي شخص قانوني أو شركة أو جماعة تأسد وضعها القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة .

٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت ، بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يقصد بأى مصطلح لم يرد له تعريف محدد به ، المقرر له في ذلك الوقت في القوانين المعتمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك ، وأى معنى مقرر لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعول بها في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له في آية قوانين أخرى بها .

(المادة ٤٤)

المقيم

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بـ «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل تسجيله أو محل إدارته أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة . ويشمل أيضاً تلك الدولة أو سلطة محلية فيها . ولكن لا يشمل هذا المصطلح أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة .
- ٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالتالي :
- (أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق ( مركز المصالح الحيوية ) :
- (ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتمدة :
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتمدة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمدة في أي منها ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها :
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منها ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .
- ٣ - في حالة ما إذا كان وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، شخص آخر ليس فرداً مقيماً في الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي استمد وضعه القانوني طبيعة لقوانينها .

٤ - إذا لم يكن تحديد الوضع القانوني للشخص ، بخلاف الأفراد ، طبقاً لأحكام الفقرة (٣) ، فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين سوف تسعى إلى إيجاد حل بالاتفاق المشترك .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «المنشأة الدائمة» المكان الثابت للعمل الذي يزاول فيه المشروع كل تفاصيه أو بعضه

٢ - يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة ،

(ب) الفرع ،

(ج) المكتب ،

(د) المصنع ،

(هـ) الورشة ،

(و) المنجم ، أو بئر البترول ، أو بئر الغار ، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ،

(ز) المزرعة أو الغراس ،

(ح) المباني والمخازن التي تستخدم كمنفذ للبيع ،

(ط) المباني أو المنشآت المستعملة لاستغلال الموارد الطبيعية ،

٣ - ويشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» كذلك :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو التجهيزات أو أدوات الحفر أو السفينة التي تستخدم في اكتشاف أو استخراج الموارد الطبيعية أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بهم ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو النشاط أو المشروع لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً خلال فترة أثني عشر شهراً ،

(ب) تقديم خدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، بواسطة مشروع عن طريق العاملين به أو أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ، ولكن فقط إذا استمرت هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به ) داخل الدولة لمدة أو مدة تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة من هذه المادة لا يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط :

(ب) الاحتفاظ بمحزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط :

(ج) الاحتفاظ بمحزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط :

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط :

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض القيام فقط بأى عمل آخر ذاتي صفة قهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل ليزاول به أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذاتي صفة قهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان الشخص ، بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) والذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تباهة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :

- (أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص يقتصر على الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) ، التي إذا مارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا يجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ، أو
- (ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه بحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منه بانتظام نيابة عن المشروع .
- ٦ - استثناء من الأحكام السابقة الواردة في هذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام المشروع بتحصيل أقساط فيإقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص يخالف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .
- ٧ - لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل هؤلاً ، الأشخاص في حدود مهنتهم العادة.
- ومع ذلك ، إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلها أو في أغلبها نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلًا مستقلًا في معنويات هذه الفقرة .
- ٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(المادة ٦١)

**الدخل الناتج من أموال غير منقولة**

- ١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص عقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية ( بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يقصد بمصطلح «أموال عقارية» المعنى المحدد له وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . ويشمل هذا المصطلح على أية حال الأموال المتعلقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العامة المتعلقة بملكية الأرضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة ببالغ متغير أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تطبق كذلك أحكام الفقرتين (١) ، (٢) على الدخل الناتج من أموال عقارية لآى مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة ٦٢)

**أرباح المشروعات**

- ١ - تخضع الأرباح التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على التوالي السابق ، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

- ٢ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كان يمكن أن تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا منفصلاً أو مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطًا مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة قائمًا عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية ، والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواه في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في غيرها . ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم مهما كان المبلغ ، إذا وجدت مدفوعات ( بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية ) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مماثلة مقابل استعمال برأه اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أدبت أو مقابل الإدارة - أو فيما عدا حالة مشروع ينكمي - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة . وأيضاً لن يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ المالية ( بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية ) المستحقة للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة مقابل استعمال برأه اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أدبت أو مقابل الإدارة أو فيما عدا حالة مشروع ينكمي - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .
- ٤ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى الذى تتبع ، يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

- ٥ - لأغراض الفقرات السابقة ، الأرباح التي تنسب إلى المنشأ الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلاف ذلك .
- ٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل ، تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .
- المادة (٨)

### النقل البحري والجوى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضربيه فقط في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المشروع .
- ٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين مشروعات ، أو نشاط مشترك أو في أي وكالة تشغيل دولية .
- المادة (٩)

### المشروعات المشتركة

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشر أو بطريق غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو قررت في أي من الحالين شروطًا بين المشروعين ، فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشرط الذي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح ، كان يمكن أن يتحققها أى من المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط بحجز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضربيه تبعاً لذلك .

٤ - إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقدتين ضمن أرباح مشروع تابع لها وتخضع للضريبة فيها ، أرباحاً لمشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً محققتا للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر بمثابة للظروف القائمة بين المشروعات المستقلة ، فمعنى هذه الحالة تجربى الدولة المتعاقدة الأخرى التعديل المناسب للضريبة التى أستحقت على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

#### (المادة ١٠)

### أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقبمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيناً فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ( ١٠ % ) من إجمالى مبلغ أرباح الأسهم . ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .
- ٣ - يقصد بـ «أرباح الأسهم» فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى مشاركة فى الأرباح غير المطالبات بديون ، وكذلك الدخل من أي من حقوق مشاركة أخرى الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية التى يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين وعarus نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت لها وأن تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بذلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كان بذلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قليل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

#### المادة (١١)

##### الفوائد

- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيداً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا يزيد سعرها عن ٥٪ / من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضريبة في كلتا الدولتين إذا دفعت إلى :

(أ) الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو كيان قانوني عام فيها .

(ب) البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يقصد بمصطلح «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيها كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكون ، وسواء كانت أو لم تكون تفع حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) ، إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، نشاطاً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها شخصاً مقيماً في هذه الدولة : ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة ، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه القاعدة تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منها وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل المقدار الزائد من مبالغ الفوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذا الاتفاق .

(المادة ١٢)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن ٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بـ «إتاوات» المنصوص عليه في هذه المادة ، انتقال المدفوعة من أي نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينائية وأفلام الفيديو أو الأفلام وأشرطة التسجيل المستخدمة لإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج الكمبيوتر أو خطة أو تركيب أو أساليب أو طرق سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدين ، ومارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً من خلال منشأة دائمة كانت بها أو يؤوي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كان بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات مقيناً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات ، سواء كان مقيناً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة ، يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط معها التزام دفع الإتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الوائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

المادة (١٢)

### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقوله المشار إليها في المادة (٦) والكافئه بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين والكافئ في الدولة المتعاقدة الأخرى بعرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وتحدها أو مع المشروع كله) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح المستمدة بواسطة مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تتكون ممتلكاتها أساساً بطريق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات غير منقوله كافية في دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .

- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (٤) والتي تثل مشاركة قدرها على الأقل (١٥٪) في شركة مقيمة في دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .
- المادة (١٤)

### الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، واستثناء يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالتين التاليتين :
- (أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحصل هذا المركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) إذا مكث الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدة تساوي أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثنى عشر شهراً ، ففي هذه الحالة ، يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في الدولة الأخرى فقط للضريبة فيها .
- ٢ - يشمل مصطلح «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجرافي الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٥)

**الخدمات الشخصية غير المستقلة**

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) ، فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت الماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين التعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا قام بمارسة العمل على هذا النحو ، فإن المكافآت التي يستمدها منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين التعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :
  - (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال فترة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ؛ و
  - (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ؛ و
  - (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .
- ٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

(المادة ١٦)

**مكافأة أعضاء مجلس الإدارة**

**ومكافآت شاغلي مراكز الإدارة العليا**

- ١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات الماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين التعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أي مجلس آخر مشابه لشركة مقبمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٤ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته يشغل مركزاً في مستوى الإدارة العليا للشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

### الدخل الذي يستمد منه الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) ، الدخل الذي يستمد منه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الذي يتحققه الفنان أو الرياضى من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، يجوز أن تخضع ذلك الدخل ، استثناءً من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

المادة (١٨)

### المعاشات والمرببات لدى الحياة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لشخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) ، تخضع المعاشات والبالغ الأخرى التي تدفع وفقاً لبرنامج عام يشكل جزءاً من نظام الضمان الاجتماعي لدول متعاقدة أو سلطة محلية بها للضريبة في تلك الدولة فقط .

٣ - يقصد بـ «المربب لدى الحياة» «المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة ، لدى الحياة أو لفترة زمنية محددة أو قابلة للتتجديد ، بوجوب الالتزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويه بالنقود .

## (المادة ١٩)

**الوظائف الحكومية**

١ - الأجرور والمرتبات والمكافآت المماثلة ، بخلاف المعاشات ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها أو تدفع من أموال هذه الدولة أو سلطاتها المحلية إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لسلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأجرور والمرتبات والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدبت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقينا فيها وأن يكون :

- متعملاً بجنسية تلك الدولة ، أو

- لم يصبح مقيناً في تلك الدولة لغرض تأدية الخدمات فقط .

٣ - (أ) المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو سلطة محلية تابعة لها سواء مباشرة أو من أموال تنتسبها إلى فرد مقابل خدمات تؤدي إلى الدولة أو سلطاتها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقينا فيها ويحمل جنسيتها .

٤ - تسرى أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مزدادة ومرتبطة بأنشطة تزاولها الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها .

## (المادة ٢٠)

**المبالغ التي يحصل عليها الطلاب والمتدربون**

الطالب أو المتدرب المقيد أو الذي كان مقيناً مباشرة ، قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدين ، بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لغرض الدراسة أو التدريب فقط لا يخضع للضريبة فيما يتعلق بما يحصل عليه من مبالغ لتفعيل نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه في تلك الدولة بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

## (المادة ٢١)

**الإسناد والباحثون**

- ١ - الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين الذي يتلقى دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى ويقومون بزيارة تلك الدولة الأخرى بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط في مثل هذه المؤسسات لمدة لا تزيد عن ستين لا يخضع للضريبة فيما يتعلق بما يحصل عليه من مكافأة مقابل مثل هذا التعليم أو البحث في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم لغير المنفعة العامة ولكن تم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

## (المادة ٢٢)

**الدخول الآخرى**

- ١ - تطبيقاً لأحكام الفقرة (٢) ، تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة ، أيهما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل ، باستثناء الدخل من الأموال غير المنقولة كها هو محدد في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المستفيد من الدخل ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كانتة بها ، أو يزور في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

- ٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الدخل الذي لا تتناوله المواد السابقة لهذا الاتفاق ، والذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(٢٢) المادة

**طرق تجنب الازدواج الضريبي**

**يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي :**

**١ - في مصر :**

- (١) إذا استمد شخص مقيم في مصر دخلاً ، يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، للضريبة في بلغاريا ، فإن مصر تسمح بخصم مقدار من الضريبة على دخل هذا الشخص يساوي الضريبة على الدخل المدفوعة في بلغاريا ، على أن لا يزيد هذا الخصم عن مقدار الضريبة الذي يتم حسابه قبل إجراء الخصم والذي ينبع إلى الدخل المستمد من بلغاريا .
- (٢) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في مصر يعفى من الضريبة في مصر ، يقتضى أي من أحكام هذا الاتفاق فإن مصر سوف تأخذ في حسابها الدخل المعفى عند حساب مقدار الضريبة على باقي دخل هذا المقيم .

**٢ - في بلغاريا :**

- (١) إذا استمد شخص مقيم في بلغاريا دخلاً ، يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق للضريبة في مصر فإن بلغاريا طبقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) من هذه الفقرة تعفي مثل هذا الدخل من الضريبة .
- (٢) إذا استمد شخص مقيم في بلغاريا أرباح أسهم ، أو فوائد أو إتاوات والذي طبقاً لأحكام المواد (١٠) و (١١) و (١٢) من هذا الاتفاق يجوز أن يخضع للضريبة في مصر ، فإن بلغاريا سوف تسمح بخصم مقدار من الضريبة على أرباح الأسهم والفوائد والإتاوات الخاصة لهذا الشخص يساوي الضريبة المدفوعة في مصر ، على أن لا يزيد هذا الخصم عن مقدار الضريبة الذي يتم حسابه قبل إجراء الخصم والذي ينبع إلى هذه أرباح الأسهم والفوائد والإتاوات التي من مصر .

- (٣) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في بلغاريا يقتضي أي من أحكام هذا الاتفاق يعفى من الضريبة في بلغاريا فإن بلغاريا سوف تأخذ في حسابها الدخل المعفى عند حساب مقدار الضريبة على باقي دخل هذا المقيم .

٣ - لأغراض الضرائب من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أُعفِيت أو خفِضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالموافقة الضريبية .

#### المادة (٤٤)

#### عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب ، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى ، خاصة فيما يتعلق بالإقامة ، وتطبق كذلك هذه الأحكام استثناء من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلٍّ منها .

٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تكون أقل تفضيلاً في هذه الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات هذه الدولة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة ، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب مما تتعهد للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - فيما عدا الحالات التي تطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة (١) ، والفقرة (٧) من المادة (١١) ، والفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تختلف أو أكثر عنها من تلك التي تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المشار إليها أولاً .

#### (المادة ٢٥)

#### **إجراءات الاتفاق المشترك**

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاق جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقبلاً فيها . أما إذا كانت حالة تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤) ، فإنه يعرض موضوعه على الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً لها . وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي فهم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بذاته أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو شكوك قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز لها أيضاً التشاور معًا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة (٢٦)

### تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو أحكام القوانين الداخلية والخاصة بالضرائب التي يتناولها الاتفاق ، وفي الحدود التي لا يتعارض فيها فرض هذه الضرائب مع الاتفاق ، وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١١) ، وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية . ومع ذلك ، إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في الدولة التي قدمتها فإن إفشاءها يكون فقط للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) المختصة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاق . ويستخدم هؤلاً ، الأشخاص والسلطات المعلومات لغرض هذه الأغراض فقط . ولكن يجوز إنشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجرز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إثشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالفًا للنظام العام .

## (المادة ٢٧)

**أعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصلية**

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالزایا الضريبية المترتبة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

## (المادة ٢٨)

**نفاذ الاتفاق**

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل آخر إخطار باتمام الإجراءات القانونية الازمة لدخوله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

## (المادة ٢٩)

**إنهاء العمل بالاتفاق**

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة غير محددة ، ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل الشهرين من يونيو من أي سنة ميلادية بعد انتهاء ، فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق ، أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنهاء ، العمل بالاتفاق وذلك عن طريق القوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاق على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

واشهاداً لما تقدم قام الموقعن أدناه والمخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذا الاتفاق . حرر هذا الاتفاق في صوفيا يوم ٥ يونيو ٢٠٠٣ من أصلين بكل من اللغات العربية ، والبلغارية ، والإنجليزية وكل منها له ذات المعجمة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية بلغاريا

نائب وزير المالية

لوبومير داتسوف

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

رئيس الإدارة المركزية

للتعاون الأوروبي

قطاع التعاون الدولي

وزارة الخارجية

راحية أبو زيد